أساس ٢٨ / ق.ع/١٦

قرار ٣٦ / ق.ع/١٦

١

باسم الشعب اللبناني

إنّ محكمة التمييز ، الغرفة الثالثة الجزائية ، المؤلفة من الرئيسة سُهير الحركة والمستشارين ناهدة خداج وفرنسوا الياس (منتدباً)

لـــــدى التـدقيـــق والمـــذاكـــرة ،

تبينّ أنّه **بتاريخ** ٢٠١٤\١٢\١٨ تقدم المستدعي طارق محمد البربير بوكالة المحامي سليم صالح ، باستدعاء تمييزي تأسس لدى قلم المحكمة **بالرقم** ٢٠١٦\١٢٨ ، بوجه المستدعى ضدهما محمد حسيب ضبع ويحيى حسيب ضبع ، طعناً في الحكم رقم ٦٩٨ الصادر عن محكمة الجنايات في بيروت بتاريخ ٢٠١٤\١١\٢٦ الذي انتهى الى :

أولاً _ تجريم المتهم محمد حسيب ضبع بجناية المادة ٤٥٧/٤٥٩ عقوبات وبإنزال عقوبة الأشغال الشاقة بحقه مدة خمس سنوات ، وادانته بجنحتي المواد ٤٥٦\٤٦٣ و ٤٦٣\٤٥٤ \ ٤٥٦ عقوبات وحبسه عن كل منها مدة سنة وادانته سنداً للمادة ٦٥٥ عقوبات وحبسه مدة سنة وتغريمه مليون ل.ل. وادغام هذه العقوبات سنداً للمادة ٢٠٥ عقوبات بحيث لا تنفّذ في حقه سوى العقوبة الجنائية وهي الاشغال الشاقة مدة خمس سنوات وتجريده من حقوقه المدنية ومنعه من التصرف باملاكه المنقولة وغير المنقولة وتعيين رئيس قلم هذه المحكمة قيّماً عليها والتأكيد على انفاذ مذكرة القاء القبض الصادرة في حقه .

ثانياً _ بابطال عقد البيع الممسوح عدد ٢٠١١\٧٣٦٣ المنظّم بتاريخ ٢٠١١\٩\١٢ لدى الكاتب العدل في بيروت وهيب فياض واعادة قيد ملكية القسم رقم ١٠ من العقار رقم ٢٠٨٥ المصيطبة على اسم المدعي يحيى حسيب ضبع في السجل العقاري واتلاف العقد المذكور عند انبرام هذا الحكم.

ثالثاً ـ بالزام المتهم محمد حسيب ضبع بأن يدفع للمدعي يحيى حسيب ضبع مبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية كعطل وضرر .

رابعاً ـ بالزام المتهم محمد حسيب ضبع بان يدفع للمدعي طارق محمد البربير مبلغاً قدره مئتان وستون الف دولار اميركي او ما يعادله بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع مع الفائدة القانونية اعتبارا من تاريخ ٢٠١١\٩\١٢ ولحين الدفع الفعلي اضافة الى دفع مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية كعطل وضرر.

خامساً ـ بتدريك المتهم الرسوم والنفقات القانونية كافة ورد سائر الطلبات والادلاءات المخالفة.

وخلص طالباً ، قبول طلب النقض شكلاً واساساً للاسباب التي بيّنها والحكم مجدداً بابقاء المستدعي على ملكيته للقسم رقم ١٠ من العقار رقم ٢٠٨٥ المصيطبة ونقض البندين الثاني والرابع من الحكم المميز وتدريك المطلوب النقض ضدهما النفقات كافة والاتعاب ،

بنـــــاءً عليه ،

<u>أولاً ـ في الشكل</u>

حيث إنّه عملاً بالمادة ٣٠١ أ. م.ج. يعود للمدعي الشخصي الطعن بما قضى به الحكم الصادر في القضايا الجنائية من تعويضات شخصية تقل عمّا طلبه ،

وحيث إنّ الحكم المطعون فيه صدر وجاهياً بحقه بتاريخ ٢٠١٤\١١\٢٦ ، وقد ورد الاستدعاء التمييزي بتاريخ ٢٠١٤\١٢\١٨ فيكون الاستدعاء وارداً ضمن المهلة القانونية ، وقد جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية العامة المنصوص عليها في المادة ٣١٨ ا.م.ج.

مما يقتضي قبول طلب النقض شكلاً .

<u>ثانياً ـ في الاساس</u>

في الاسباب التمييزية الاول ، الثاني والثالث مجتمعة ،

حيث إنّ المستدعي يأخذ على الحكم المطعون فيه :

- النقص في التعليل لجهة الوقائع و" اهمال المهم منها " ، ومنها التواطؤ الحاصل بين المميز ضدهما كونهما شقيقين ، لأنّ المميز ضده الثاني ترك بطاقته الاصلية وسند التمليك مع شقيقه المميز ضده الاول ولم يقم هذا الاخير بتزوير الهوية انما استعمل هوية شقيقه ووقّع عنه ، بينما اعتبر الحكم المطعون فيه انّ المميز ضده الاول اصطنع بطاقة هوية باسم شقيقه ووضع عليها رسمه الشخصي واستعملها امام الكاتب العدل من اجل تنظيم عقد بيع ممسوح بالقسم رقم ١٠ من العقار رقم ٢٠٨٥ المصيطبة لمصلحة المستدعي ؛ كما انّ محكمة الجنايات لم تعلل تعليلاً كافياً ما إذا كان يحق لها ابطال عقد البيع الممسوح بدلاً من المحاكم المدنية ، بحيث اقام المميز ضده الثاني دعوى اخرى بموضوع تزوير مدني امام المحكمة الابتدائية المدنية مطالباً بابطال عقد البيع الممسوح ، فأتى الحكم ناقصاً مما حتّم وجود تناقض بين تعليل الحكم وفقرته الحكمية استناداً الى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٧٤ أ.م.ج.

- الخطأ في تقدير الوقائع ومخالفة القانون ، إن لجهة ابطال عقد البيع الممسوح ومخالفة القاعدة القانونية في عدم صلاحية القضاء الجزائي للبحث في دعاوى الملكية العقارية التي هي من صلاحية المحاكم المدنية وليس محكمة الجنايات ، ولأنّ مكتسب العقار هو حسن النية ولم يأتِ خطأً شخصياً ؛ وانّه لم يحاكم كمتهم في الدعوى بل كمدعي وانه اصبح مالكاً للقسم رقم ١٠ من العقار رقم ٢٠٨٥ المصيطبة بعد ان سُجّل على اسمه ، وانّ احكام القانون المدني وحدها تجري على رد ما كان في حيازة الغير على ما استقر عليه الاجتهاد .

- الخطأ في تقدير الوقائع وتفسير القانون استناداً الى المادة ١١٣ من قانون التنظيم القضائي والى المادة ١٣ من القرار ١٨٨ ملكية عقارية في ما يتعلق بابطال عقد البيع الممسوح للقسم ١٠ من العقار ٢٠٨٥ المصيطبة وهو حق مكتسب للمميّز حسن النية عندما اشترى العقار ويبقى للمالك المتضرر اقامة دعوى شخصية بالعطل والضرر على مسبب الضرر،

وحيث تبيّن انّ محكمة الجنايات خلصت الى تجريم المتهم محمد حسيب ضبع بجناية المادة ٤٥٧/٤٥٩ عقوبات ، وادانته بجنحتي المواد ٤٥٦\٤٦٣ و ٤٦٣\٤٥٤ \ ٤٥٦ عقوبات وادانته سنداً للمادة ٦٥٥ عقوبات ، بعد استثباتها من كونه اقدم على اصطناع بطاقة هوية باسم شقيقه المدعي يحيى ضبع ، وضع عليها رسمه الشمسي واستعملها امام الكاتب العدل الاستاذ وهيب فياض من اجل تنظيم عقد بيع ممسوح بالقسم رقم ١٠ من العقار رقم ٢٠٨٥ المصيطبة لمصلحة المدعي طارق البربير لقاء مبلغ (٢٦٠,٠٠٠) د.أ. ،

وحيث إنّ المميّز ضده يحي حسيب ضبع هو مدع شخصي في الدعوى ، وكذلك المميّز طارق محمد البربير ،

وحيث طالما انّ المميّز ضده المدعي الشخصي لم يكن متهماً في القرار الاتهامي الذي احيل بمقتضاه شقيقه محمد ضبع امام محكمة الجنايات ، لا يكون عليها البحث في وقائع غير مدعى بها امامها اصولاً ،

وبالتالي لا يُنسب الى الحكم المطعون فيه النقص في التعليل لجهة ما اثاره المستدعي حول "" التواطؤ القائم بين المتهم والمدعي الشخصي شقيقه "، فيكون مردوداً ما اثاره المستدعي من سبب لهذه الناحية ،

وحيث إنّه بالعودة الى اوراق الملف ومحضر ضبط المحاكمة الجنائية ، تبيّن ما يلي :

- إنّ المميّز ضده يحي حسيب ضبع كان قد طلب في شكواه المباشرة المقدمة امام قاضي التحقيق الاول المقامة من قبله بوجه شقيقه المميّز ضده محمد حسيب ضبع والمدفوعة سلفتها بتاريخ ٢٠١١\٩\٢٠ ، اعتبار العقد الوارد على القسم رقم ١٠ من العقار رقم ٢٠٨٥ المصيطبة مزوّراً وابطال جميع التصرفات القانونية المبنية على هذا العقد كونها ناجمة عن جرم جزائي ..
- انّ المستدعي المدعي الشخصي كان قد طلب في شكواه المقدّمة من قبله امام قاضي التحقيق الاول والمدفوعة سلفتها بتاريخ ٢٠١١\١١\١٥ ، اما الابقاء على ملكيته للقسم

العقاري موضوع الدعوى او اعادة المبالغ المدفوعة من قبله مع المصاريف والعطل والضرر والفائدة القانونية .

- انّه بعد ضم الدعويين وصدور القرار الظني ومن ثم القرار الاتهامي بحق المستدعى ضده محمد حسيب ضبع ، وفي المحاكمة امام محكمة الجنايات ، كرر كل من وكيلي المدعيين الشخصيين مضمون الادعاء الشخصي المقدّم منهما ، ثم ترافع وكيل المستدعى ضده يحي ضبع طالباً الحكم لموكله بمبلغ مليار ليرة لبنانية عطل وضرر ، وترافع وكيل المستدعي فطلب الحكم لموكله مبلغ خمسماية الف د.أ.

وحيث إنّه بالعودة الى الحكم المطعون فيه ، تبينّ انّ محكمة الجنايات خلصت الى تقرير :

I. ابطال عقد البيع الممسوح عدد ٢٠١١١٧٣٦٣ المنظّم بتاريخ ٢٠١١١٩١١٢ لدى الكاتب العدل في بيروت وهيب فياض واعادة قيد ملكية القسم رقم ١٠ من العقار رقم ٢٠٨٥ المصيطبة على اسم المدعي يحيى حسيب ضبع في السجل العقاري واتلاف العقد المذكور عند انبرام هذا الحكم.

II. الزام المتهم محمد حسيب ضبع بأن يدفع للمدعي يحيى حسيب ضبع مبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية كعطل وضرر .

III. الزام المتهم محمد حسيب ضبع بان يدفع للمدعي طارق محمد البربير مبلغاً قدره مئتان وستون الف دولار اميركي او ما يعادله بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع مع الفائدة القانونية اعتباراً من تاريخ ٢٠١١١٩١١٢ ولحين الدفع الفعلي اضافة الى دفع مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية كعطل وضرر.

وحيث إنّ مسألة تقدير قيمة الالزامات المدنية التي يحكم بها القاضي الجزائي عند النظر في دعوى الحق المدني تبعاً لدعوى الحق العام ، محكومة بالقواعد القانونية المنصوص عليها في المادة ١٢٩ عقوبات وما يليها حتى المادة ١٤٦ منه ،

وحيث إنّه بمقتضى احكام المادة ١٣٨ عقوبات " كل جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً كان او معنوياً تلزم الفاعل بالتعويض " ،

وانّه بمقتضى احكام المادة ١٢٩ عقوبات من جملة الالزامات المدنية التي يمكن القاضي الجزائي القضاء بها هي الرد والعطل والضرر ؛ وانّه في ما خصّ الرد نصت المادة ١٣٠ عقوبات على انّ الرد " عبارة عن اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة . كلما كان الرد في الامكان وجب الحكم به عفواً . تجري احكام القانون المدني على رد ما كان في حيازة الغير " ،

وإنّه بمقتضى احكام المادة ١٣٢ عقوبات " تسري احكام المواد ١٣٤ الى ١٣٦ ضمناً من قانون الموجبات والعقود على العطل والضرر ويقضى بهما بناء على طلب الادعاء الشخصي " ،

وحيث تأسيساً على ما تقدم من قواعد قانونية ترعى الدعوى المدنية التي ينظر فيها القاضي الجزائي تبعاً لدعوى الحق العام :

ليس ما يمنع القاضي الجزائي ان يحكم بابطال عقد بيع عقاري جرى تزويره وباعادة ملكيته الى المتضرر متى كان ذلك ممكناً وطبقاً للقواعد التي ترعى الموضوع في القوانين المدنية ، يكون عليه ان يحكم عفواً بالرد كلما كان ممكناً ، وان يحكم ببدل العطل والضرر طبقاً لاحكامه المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود وبناءً لطلب المدعي الشخصي ،

وحيث إنّ بدل العطل والضرر عن الجرم الجزائي المتوجب للمدعي بالحق الشخصي يجب ان يوازي الضرر عملاً باحكام المادة ١٣٤ موجبات وعقود ، فيعود للمحكمة الجزائية الناظرة في الدعوى امر تقديره تبعاً لما تستقيه من ظروف ووقائع القضية والمستندات المبرزة من اطراف الدعوى ، من عناصر ومعايير مادية ، معنوية ، شخصية وموضوعية ، فتخلص بما لها من الحق في التقدير الى تحديد قيمة التعويض

المناسب عن الضرر اللاحق بجهة الادعاء الشخصي ، وتبعاً لما تحدده هذه الجهة في طلباتها امامها ،

وحيث إنّ محكمة الجنايات ، إذ حكمت بابطال عقد البيع المزوّر واعادة قيد ملكية القسم رقم ١٠ من العقار رقم ٢٠٨٥ المصيطبة على اسم المدعي يحيى حسيب ضبع في السجل العقاري واتلاف العقد المذكور عند انبرام هذا الحكم ،

ومن جهة ثانية ، وكما جاء في تعليلها ، بالزام المتهم بان يعيد الى المدعي طارق محمد البربير _ المستدعي _ المبلغ الذي استلمه منه والبالغ مئتان وستون الف دولار اميركي او مع الفائدة القانونية اعتباراً من تاريخ قبضه ولحين الدفع الفعلي اضافة الى دفع مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية كعطل وضرر ،

تكون محكمة الجنايات ، في ضوء ما استثبتته من تزوير العقد عبر تزوير بطاقة هوية شقيقه المستدعى ضده يحيى ضبع ووضع رسمه الشخصي عليها واستعمالها امام الكاتب العدل لتوقيع العقد المذكور ، وخلوصها الى تجريم المتهم ، وعدم علاقة المستدعى ضده المدعي الشخصي يحيى ضبع بمضمون القرار الاتهامي على نحو ما جاء بيانه آنفاً ،

قد راعت القواعد القانونية السالفة الذكر لجهة احكام " الرد " وبدل العطل والضرر ، كما تقيّدت بمطالب فريقي الادعاء الشخصي كما جرى بيانه آنفاً ، ولا سيّما انّ المدعي المستدعي ترك الخيار في شكواه التي كرر مضمونها امام المحكمة بالابقاء على ملكيته للقسم العقاري موضوع التزوير او اعادة المبالغ المدفوعة مع المصاريف والعطل والضرر والفوائد ،

فلا يؤخذ عليها مخالفة اختصاصها ، او مخالفة اي من الاحكام القانونية التي اوردها المستدعي ،

وحيث يقتضي بالتالي تأسيساً على التعليل برمته رد الاسباب التمييزية بمضامينها كافة ، وبالتالي رد طلب النقض اساساً وكل ما زاد او خالف ،

لذلك

تُقرر : أولاً _ قبول طلب النقض شكلاً وردّه اساساً وإبرام الحكم المطلوب نقضه .

ثانياً _ تضمين المستدعي النفقات القانونية .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٧

الكاتب منصور **المستشار الياس (منتدباً)** **المستشارة خداج** **الرئيسة الحركة**